حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد

بقلم
أ/ صالح جابر (*)

الملخص

يعتبر حق المعرفة وتداول المعلومات الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير على اعتبار هذه الأخيرة من معانيها المباشرة هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آراءهم وأفكارهم بحرية وهو ما يحتوي ضمنيا على حق المتلقي للأفكار والرؤى والمعلومات على سبل للحصول عليها دون عوائق وقيود، أي حقه في أن يعرف ويتداول ما يعرف ومن وسائل ذلك وسائل الإعلام.

وتبرز أهمية فكرة حق المعرفة وتداول المعلومات في أنها أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها ومشاربها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الإنسانية إجمالا وهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.

وكما هو معلوم أن لكل مسألة أحكاما ضابطة وقواعد منظمة وقيودا حاكمة، لذلك سنحاول التعرض في هذه الورقة البحثية أساسا، للضوابط القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري وتسليط الضوء على وسائل الإعلام في ذلك، من خلال

(*)أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي - الجزائر.

الأسس التشريعية لهذا الحق خاصة في الدستور وقانون الإعلام الجديد مع التلميح كذلك لمعيار القانون الدولي وقواعده في هذا الشأن كقاعدة منظمة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الحق – الحق في المعرفة – الحق في المعلومات – التداول الحر للمعلومات – حرية الراي.

مقدمة

يعتبر حق المعرفة وتداول المعلومات من أركان حرية الرأي والتعبير، وحقا أساسيا من الحقوق الإنسانية، زاد الاهتمام التشريعي به مؤخرا في عديد النظم القانونية، وجسدت مفاهيمه وأطره ضمن آليات وإجراءات تتفاوت من نظام لآخر، تبعا لدرجة الانفتاح على النظام الديمقراطي باعتبار هذا الأخير من أدواته شفافية تناقل المعلومات والمعرفة دون عوائق.

وبالتالي تبرز أهمية فكرة حق المعرفة وتداول المعلومات في أنها أحد العوامل الأساسية لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.

وكما هو معلوم إن لكل مسألة أحكاما ضابطة وقواعد منظمة وقيودا حاكمة، لذلك سنحاول التعرض في هذه الورقة البحثية أساسا، للضوابط القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري، من خلال الأسس التشريعية لهذا الحق خاصة في الدستور وقانون الإعلام الجديد لما له من علاقة كبيرة به، مع الإشارة كذلك لمعيار القانون الدولي وقواعده في هذا الشأن كقاعدة منظمة لذلك، ونبين إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حق المعرفة وتداول المعلومات وحمايته كآلية من آليات تعزيز ودعم الخدمة العمومية؟ ومن جانب أخر نتلمس مسألة الضوابط التشريعية على هذا الحق وأن كانت هناك قيود عليه وما مداها وجدواها كذلك؟

وهذا الموضوع ككل يدخل في سياق حق المواطن في خدمة عمومية عصرية، وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى الحماية التشريعية لحق المعرفة وتداول المعلومات

والقيود الواردة عليهما في النظام القانوني الجزائري؟ وتجسيدها لخدمة عمومية متوازنة؟

ومن المفيد بداية التطرق للإطار المفاهيمي، حيث نبين مفهوم حق المعرفة وتداول المعلومات، ثم نتطرق في نقطتين إلى مسألة الحماية القانونية لهذا الحق في الجزائر، ثم القيود القانونية الواردة عليه، حتى نصل إلى خاتمة نبين فيها النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

تعريف حق المعرفة وتداول المعلومات

يمكن في بداية الأمر التعرف على بعض المفاهيم قبل الدخول في موضوع هذه الورقة البحثية فنتكلم في معاني كل من الحق وحق المعرفة والمعلومات.

من معاني الحق لغة: الحق ضد الباطل، وهو الثابت الذي لا يتغير ولا يزول، ولا يسوغ إنكاره، وأصل الحق: المطابقة والموافقة، كما يطلق على الموجود واليقين[1].

و عند الراغب الأصفهاني: أن الحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق. قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إلى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾. الأنعام: 62.

الثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق. قال الله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾. البقرة: 147.

الثالث: في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والجنة والنار حق. قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾. البقرة: 213.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق. قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾. يونس: 33.

وعرفه عبد الرزاق السنهوري فقها بأنه:"مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[2].

أما حق المعرفة، يرى أحد الباحثين أنه مفهوم ديمقراطي يعترف بحق الجمهور في استيفاء المعرفة بشكل مباشر دون وسيط، من مصادرها أو من خلال وسائل الإعلام كوكيل عن الجمهور بالاستناد إلى تشريعات ناظمة لذلك[3].

وهذا ليس تعريفا دقيقا لحق المعرفة باعتباره يربط بين حق المعرفة ووسائل الإعلام من خلال تحديد العلاقة بينهما، فهو تعريف غير جامع مانع.

ويرى أخر أن حق المعرفة هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منعه من التمتع من الحرية[4].

أما المعلومات فيمكن تعريفها من خلال نماذج تشريعية في ذلك:

- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني[5] رقم:2007/47 في المادة 02 منه يقول:" أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونيا، أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونيا، أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات، أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها، والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

- التشريع السويدي: تنص المادة الأولى من الفقرة الثانية من القانون على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية[6].

والوثيقة تضم كل "سجل يمكن قراءته أو الاستماع إليه أو حتى استيعابه باستخدام وسائل

فنية مساعدة". تولي هذه الفقرة الثانية من القانون السويدي اهتماما كبيرا بما يعد من الوثائق الرسمية وما لا يعد كذلك. وتحدد المادة الثالثة نطاق الوثائق الرسمية بتعريفها بالوثائق "المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بموجب المادتين السادسة والسابعة فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة." ويعد السجل "محفوظا" من قبل سلطة عامة إذا كان متوفرا لهذه السلطة للنسخ والذي يشمل عمليا كل ما تحفظه هذه السلطة. ويشير القانون بالتحديد إلى أن الرسائل وغيرها من المراسلات الموجهة إلى الموظفين الحكوميين والمتضمنة أمورا رسمية تعد وثائق رسمية.

يعرف القانون الهندي الخاص بالمعلومات[7] الصادر عام 2002 المعلومات بأنها "مواد على أي شكل يتعلق بإدارة أو عمليات أو قرارات جهة عامة." وهذا تعريف عام من حيث نوع المعلومات إلا أنه يحدد نطاق القانون بالمعلومات المرتبطة بالعمل الرسمي للجهة المعنية.

كما يعرف ذات القانون "الجهة العامة" بأنها الهيئة التي يتم تأسيسها بموجب الدستور أو أي قانون، وبأنها أية هيئة "تملكها وتراقبها وتمولها الحكومة بشكل رئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر." .

ويعرف القانون المكسيكي حرية المعلومات الصادر عام 2002 المعلومات بأنها: "كل ما هو موجود في وثائق تنتجها هيئات عامة وتحصل عليها وتشتريها وتقوم بتحويلها أو الاحتفاظ بها"[8].

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة (المعلومات الإدارية، والتشريعية, والقضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا الفرع الأول وهو المعلومات الإدارية. ولا يوجد سبب يمنع من شمول الفرعين الآخرين طالما أن قانون الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية.

ويمكن القول في معنى حق الحصول على المعلومات بأنه حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والجهات الخاصة وواجب هذه الجهات في توفيرها عند الطلب وقبله كذلك.

فحق الإنسان، يخرج إشكال ارتباط الحق بالمواطن دون غيره.

والوصول الآمن، يتيح ضمانات لطالب المعلومات ومتلقيها من الإساءة إليه.

والجهات العامة والجهات الخاصة، على اعتبار المعلومات قد تمتلكها الجهات العامة (الجهات الرسمية) أو الجهات الخاصة (الجهات غير الرسمية).

والفقرة الأخير تشير إلى الإفصاح عن المعلومة ابتداء أو عند طلبها انتهاء.

المبحث الأول

الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في الجزائر

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"[9]. فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية مدنية أو جنائية أو إدارية أو سياسية، حيث يمكن أن نرى حماية للقاضي المدني متى أقر التعويض المدني مثلا في إطار المسؤولية المدنية، أو حماية للقاضي الجنائي متى لحقت العقوبة والجزاء المالي وتقييد حرية الأشخاص حبسا في إطار المسؤولية الجنائية، كما يمكن التكلم في إطار المسؤولية الإدارية والسياسية كذلك.

وما دام أن من تقسيمات القاعدة القانونية نجد الخارجية- قواعد القانون الدولي- والداخلية، يمكن أن نتطرق إلى مدى حماية القاعدة الدولية لحق المعرفة وتداول المعلومات بداية، ثم نتطرق للقانون والتشريع الجزائري الداخلي. وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: حق المعرفة وتداول المعلومات في قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

حق المعرفة وتداول المعلومات في قواعد القانون الدولي

الناظر للتشريعات الدولية يجد أن هناك اهتماما كبيرا لحق المعرفة وتداول المعلومات نظرا لأهميته وارتباطه الكبير بحق حرية الرأي والتعبير من جهة وبباقي الحقوق الإنسانية من

جهة ثانية على اعتبار التكاملية في منظومة حقوق الإنسان، وذلك يعبر عن مدى توافر خدمة عمومية سليمة كذلك، وأثر ذلك واضح في القواعد الدولية الآتية ذكرها.

الفرع الأول: على الصعيد الدولي

أولا: في نظام هيئة الأمم المتحدة.

يمكن الرجوع إلى القرار رقم 01/59 المتبنى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي كرس فكرة تداول المعلومات وحرية تداولها كحق أساسي من حقوق الإنسان.

والرجوع إلى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1993[10].

حيث أقر المقرر في عام 1998 في تقرير له أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات بمعنى حق المعرفة مؤكدا على جوانب مهمة أهمها:

أن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات والدولة ضامنة لذلك، وذلك في إطار تحمل الالتزامات والمسؤوليات. ومن جانب أخر أن حق المعرفة وتداول المعلومات ليست فقط دعما للدمقرطة بل كذلك أساس للمشاركة والتنمية. فواضح أن للدولة ممثلة في الهيئات الرسمية دور بالغ في ضمان هذا الحق وتكريسه وتعزيزه.

ثانيا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948).

تنص المادة التاسعة عشر (19) منه على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

ثالثا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966).

تنص المادة 19 منه:" لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.

لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب

المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

الفرع الثاني: على الصعيد الإقليمي

أولا: في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي[11].

جاء في المادة 11 منه على:" لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

ثانيا: في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان:

تبنت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين بغامبيا عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان حق تداول المعلومات والمعرفة مقررا أن "الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كوصي على الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق بالحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح" تطبيقا لنص المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لكن الأمر مرتبط بالقوانين المحلية للدول حيث لا إلزام للميثاق في ذلك وهي من عقبات القاعدة القانونية الدولية.

ثالثا: في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان حرية الفكر والرأي والعقيدة في المادة 32 منه والتي نصت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في الحصول على الأنباء

والمعلومات والإحصائيات التي تهم الأفراد من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها والتعليق عليها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. كما نص الميثاق على بعض القيود من خلال احترام المقومات الأساسية للمجتمع واحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[12].

مما تقدم نلاحظ اهتمام الشريعة الدولية بمسألة الخدمة العمومية ولو بطريق غير مباشر وصريح، وذلك بالتأكيد على مسألة حق المواطن في أن يعرف ما يريد والدولة ضامنة لذلك في إطار القانون وضوابطه.

المطلب الثاني

حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري

تلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عدد من تطورات التشريعات الوطنية. وتقدم عديد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام وقواعد دستورية محددة، بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية الرأي والتعبير على أنه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية الرأي والتعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تنعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تبني قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق.

فما هو الوضع في الجزائر دستوريا وتشريعيا؟ وما أثره في تفعيل رشادة الخدمة العمومية؟.

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية

أولا: في دستور 1963.

لقد نص دستور 1963 في المادة 18 منه على أن:"التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

وفي المادة 19 منه على أنه:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

وفي المادة 22 منه:" لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

ثانيا: في دستور 1976.

تنص المادة 53 منه على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

والمادة 54 على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حقوق التأليف محمية بالقانون". المادة 55 قالت:" حرية التعبير ..مضمونة.."

ثالثا: في دستور 1989.

نصت المادة 35 على أنه:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

ونصت المادة 36 على أن:"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

المادة 39 قالت: "حريات التعبير ...مضمونة للمواطن".

رابعا: في دستور 1996.

الناظر لنص المادة 41 من دستور 1996 الجزائري يجدها لم تتضمن ضمان حق المعرفة وتداول المعلومات بشكل صريح حين قالت: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وأيضا المادة 36 منه: "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرية الرأي".

والمادة 38 منه:"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فالملاحظ أن الدستور الحالي لم يفرد نصا خاصا لحق المعرفة وتداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، إنما تكلم في عدد من النصوص في حماية حرية الرأي والتعبير بطريق مباشر، ونص على الابتكار الفني والعلمي ربطا بحقوق المؤلف. ولم يشر لحرية الإعلام بينما الدستور الأول 1963 نص بصراحة عن ذلك أي عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام.

إن التطور الدستوري يفترض التطور للأحسن والأفضل في تكريس الحقوق والحريات، فليس مقبولا أن يكرس حق ما دستوريا ثم يتراجع عنه ولو في التشريع لاحقا. وذلك قد يعد منافيا للمعيار الدستوري والذي يرتبط بضرورة تضمين النص الدستوري لأي دولة الحقوق الأساسية للمواطن ومن بينها بلا شك حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وتداول المعلومات، وذلك بقصد الإعلاء من شأن هذا الحق الإنساني وتكريسه بعد ذلك قانونا وواقعا[13].

بمعنى آخر يمكن القول إن الدستور الجزائري الحالي تجاهل مسألة الإشارة إلى حق المعرفة وتداول المعلومات، وهو ما يعد تقصيرا من هذا الجانب، وذلك بالمقارنة مع دساتير دول مجاورة، حيث الناظر لدستوري المغرب وتونس بعد التحول الجديد يرى بوضوح مقاربة تحسين الخدمة العمومية للمواطن من خلال دسترة حق تداول المعلومات وضمان المؤسسة الرسمية لذلك، وذلك ما نلمسه على سبيل المثال في التجربة التونسية من خلال النصوص التطبيقية للنص الدستوري المقررة لهيكلة الإدارة العمومية وعصرنتها وانفتاحها، مستجيبة إلى ضرورة توفير خدمة راقية للمواطن، وأبسطها تقديم معلومة يريدها.

الفرع الثاني: في قانون الإعلام الجزائري الجديد القانون العضوي 12 – 05

الإطار القانوني للإعلام في الجزائر مر بمحطات أساسية بعد الاستقلال، كان بدايتها قانون الصحافي لسنة 1968، ثم قانون الإعلام 82- 01 الصادر بتاريخ 1982/02/06، ثم قانون

الإعلام 07/90 الصادر بتاريخ: 1990/04/30، ثم قانون الإعلام الجديد 05/12 الصادر بتاريخ: 12 جانفي 2012.

والسؤال المطروح ما مكانة حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات السابقة عن القانون الجديد؟

قانون الصحافي1968 ضم سبع فصول وهي: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافئة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، البطاقة المهنية. والدارسين لهذا القانون قالوا بأنه أولى الاهتمام أكثر بالواجبات والعقوبات التي يمكن أن تكرس على الصحفي، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحفي خاصة مسألة تلقي المعلومات ونشرها، على أساس كذلك أنه ظل محدودا نتيجة الطابع السياسي الحاكم بين الدولة والحزب الواحد والنقابة الصحفية[14].

أما في قانون 01/82 فقد تكلم في مادته الثانية باعتبار الحق في الإعلام حقا أساسيا لجميع المواطنين، وجاء في مادته45 منه أن للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار القانون، وهي المادة الوحيدة التي تكلمت عن حق المعرفة نظريا لأن الواقع كان مجافيها.

وما جاء في القانون رقم 07/90 في المادة 02، و35 من أحقية المواطن في أن يعرف ما يهم المجتمع داخليا وخارجيا كان غير بعيد عن سابقه.

أما في قانون الإعلام الجديد 12 – 05 فالمادة الأولى منه تنص على أنه يهدف إلى "تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة".

والمادة 83 منه:"يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به". تبعا لذلك نجد قانون الإعلام الجزائري الجديد أوجب على الهيئات الرسمية تزويد الصحفي بالخبر والمعلومات التي يطلبها في إطار القانون والتشريع، والذي قد يكون في إطار تحسين الخدمة العمومية من إحدى الزوايا. فهل المشرع هنا كرس

حماية لحق المعرفة وتداول المعلومات تكريسا حقيقيا؟

الناظر لتجارب الدول في مجال إتاحة تداول المعلومات، يجد أن بعضها أقر آليات لذلك ضمن تشريعاته كان أقدمها السويد عام 1776 ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966، ومن التجارب الحديثة نجد التجربة الأردنية سنة 2007 واليمنية في قانون 2012، حيث يمكن أن نتلمس طريقتين في تلقي المعلومات وحق المعرفة من قبل السلطة الرسمية، أولاهما تسمى بالإفصاح الاستباقي للمعلومات والثانية تسمى بالإفصاح التفاعلي للمعلومات، حيث تقوم الهيئة المالكة للمعلومات في الإفصاح الاستباقي بتقديم المعلومات دون تقديم الطلب من طالبها وذلك بوسائل عدة منها: المطبوعات، الصحف الرسمية، لوحات إعلانات للعامة، الإذاعة والتلفزيون، المواقع الإلكترونية الخاصة بالهيئات العامة[15].

أما في الإفصاح التفاعلي يقوم الفرد بتقديم طلب الحصول على المعلومات، وهو ما تبناه قانون الإعلام الجزائري بحسب المادة 83 منه السالفة الذكر بالنسبة للصحفيين فقط، وهو ما يعد تقصيرا حمائيا في حق الفرد في المعرفة وتداول المعلومات التي تهمه، هذا من جانب، والجانب الثاني في التقصير في قانون الإعلام الجزائري الذي خص الصحفي وفقط في هذا الإطار. فالفرد العادي إن أراد الحصول على معلومة ما تخص حرية أو حقا دستوريا أو اجتماعيا على سبيل المثال لا نجد لها تطبيقا في القانون المعني.

ويعد الإفصاح الاستباقي له دور في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح الحكومي، وهو ما تبنته بعض الدول مثل فرنسا وال و م أ وألمانيا وإيطاليا على سبيل المثال[16].

أما عربيا فتعد الأردن الدولة العربية الأولى التي كرست حق الحصول على المعرفة والمعلومات تشريعيا، وذلك في قانونين، هما قانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان الحصول على المعلومات، ففي قانون المعلومات والنشر ورد حق الصحفي في الحصول على المعلومات ضمن آليات محددة وأكثر سرعة. أما في قانون ضمان الحصول على المعلومات رقم: 47 لسنة 2007 فنص على حق كل أردني في الحصول على المعرفة والمعلومات وترك مدة 30 يوما كحد أقصى للمسؤول للإجابة عن طلب المعلومة[17]. ثم تلتها

دولة اليمن حيث صادق رئيسها على القانون في 01 يوليو 2012، وفيه كذلك مشروع قانون مغربي[18] تجسيدا لما جاء في دستوره. وهو ما لم يجسد بعد في النظام القانوني الجزائري كتشريع مستقل لحق المعرفة وتداول المعلومات، بمعنى أن هناك فراغا قانونيا يتحتم تداركه على خلفية أن التوجه العام للتشريعات الوطنية تبني منظومة قانون حق المعرفة وتداول المعلومات[19].

هذا لا يعني عدم إمكانية المواطن الجزائري في البحث عن معلومات تخصه من الإدارة العمومية، وإجابة الإدارة له، فالواقع يدحض ذلك وما استحداث وزارة خاصة للخدمة العمومية* إلا طريق في تحسين تلك الخدمة، لكن تحتاج إلى مزيد من التحسين على غرار التوجه التشريعي المقارن في إتاحة المعلومات بصورة رسمية وهيكلية سليمة، تتيح للمواطن ممارسة حقه وتمتعه بخدمة عمومية عصرية في آجال معقولة، مع إمكانية الطعن في حال رفض تقديم ما يسأل عنه، وهو ما جسده فعليا القانون التونسي من خلال مراسيم تطبيقية لقانون نفاذ المعلومات من الهيئات الرسمية، وكذلك في الفضاء الإلكتروني الحكومي، حيث من اليسير على كل مواطن النفاذ إلى ما يريده في الفضاء الإلكتروني وذلك يدخل في منظومة الإدارة الإلكترونية والتي هي من أمال الإدارة الجزائرية[20].

المبحث الثاني

القيود القانونية على حق المعرفة وتداول المعلومات في الجزائر

ما يلاحظ في المنظومة القانونية الجزائرية أنها لم تعتن بعد بحماية حق المعرفة وتداول المعلومات إلا في بعض الإشارات الخاصة في الدستور وقانون الإعلام الجديد، وذلك قد يكون عزاؤه حداثة التجربة حتى في ظل النظم الوطنية المقارنة، و يمكن تلمس تنظيم هذ الحق قبل صدور النص القانوني بداية ثم بعد صدوره نهاية. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قبل صدور النص التشريعي.

* - هي اليوم بتاريخ نشر هذا المقال لم تصبح موجودة حيث تم الغاؤها.

المطلب الثاني: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات بعد صدور النص التشريعي.

المطلب الأول

تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قبل صدور النص التشريعي

يعد قيدا من القيود القانونية لممارسة أي حق من الحقوق الإنسانية، إغفال المشرع تنظيم هذا الحق وغياب الضمانات القانونية والقضائية لمراجعة حق الاعتداء عليه. ويمكن التطرق لهذين العنصرين في ما يلي:

الفرع الأول: عدم تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قانونيا .

الفرع الثاني: غياب الضمانات الإجرائية والمراجعة القضائية – حق الاستئناف-

الفرع الأول: عدم تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قانونيا

من آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق والحريات الإنسانية وتقديم خدمة عمومية عصرية حق المعرفة وتداول المعلومات، ولا يتأتى ذلك واقعيا إلا من خلال تنظيمها ضمن أطر قانونية أساسية في دستور الدولة وتشريعاتها العادية، وذلك ما لم نلمسه في الدستور الجزائري الحالي الساري، والتشريعات الناظمة كقانون الإعلام، على عكس ما جاء في دستور دولة المغرب وتشريعات دولة الأردن حيث يعدان الدولتين العربيتين اللتين أشارتا بصيغة مباشرة لحق المعرفة وتداول المعلومات في تشريعاتهما بداية. كلامنا هذا يرتبط بمسألة القيمة الدستورية لحق المعرفة وتداول المعلومات في الجزائر مقارنة بغيرها من الدول المماثلة لها، ومدى الحماية الدستورية لهذا الحق والمرتبط بتقديم خدمة عمومية جادة كما أسلفنا.

فإذا سكت المشرع الدستوري والعادي عن تنظيم المسألة نستطيع أن نقرأ لذلك قراءتين: الأولى السكوت دلالة الإباحة تبعا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، والثانية السكوت دلالة المنع، فإذا كان من حق الإنسان أن يعرف ويتداول المعلومات، فمن واجب الدولة توفير المعلومات والأطر القانونية لذلك، خاصة التي تتعلق بالشأن العام، ويتبع ذلك مسؤولية وسائل الإعلام نقلها ونشرها إلى الجمهور. حيث تقع المسؤولية على وسائل الإعلام والدولة

معا، حيث لا تستطيع الأولى القيام بمهامها إذا ما أخفت الثانية المعلومات عنها. وهنا يبرز المبدأ القانوني والمتمثل في ضرورة شرعنة حق الحصول على المعلومات وتداولها حتى تتكرس ضمانات للإنسان يستطيع من خلالها ممارسة حق الرقابة والتقاضي والمحاسبة تبعا لما علم، أما دون وجود إلزام دستوري وقانوني فالأمر يعد قيدا لهذا الحق كما ذكرنا بداية، فعدم وجود نص قانوني واضح ودقيق ينظم مسألة حق الحصول على المعلومات وحق المعرفة يعد قيدا سلبيا.

كما أن عدم وجود تشريع ينظم حق المعرفة وتداول المعلومات، ويلزم مالك المعلومات بنشرها والكشف عنها عبر آلية معينة قد تكون "مؤسسة معلوماتية"[21] ينقص بشكل كبير ويقيد من كفالة هذا الحق، حيث هناك معلومات أساسية من الواجب أن يعرفها المواطن وهي كل ما يمس بالشأن العام والمصلحة العامة مع وجود استثناءات بسيطة مشرعنة في ذلك. ومعرفة المواطن للمعلومات عن طريق الكشف المطلق والنشر التلقائي لها قد يكون من خلال صحيفة رسمية في الدولة أو عبر شبكة الإنترنت يساهم بشكل كبير في إقرار مبدأ الشفافية والوضوح من خلال تأسيس مؤسسة موضوعها نشر المعلومات، كما أن له بالإضافة للشفافية والوضوح آثارا واضحة في التنمية الاقتصادية والثقة في الأداء الاقتصادي للبلاد[22].

فالدولة ليست ملزمة فقط بعدم التدخل في الحصول على المعرفة بل ملزمة بتسهيل الوصول إلى المعرفة وتداول المعلومات وتقديم الأدوات القانونية والمادية لتمكين ذلك الحق.

الفرع الثاني: غياب الضمانات الإجرائية والمراجعة القضائية – حق الاستئناف

إن من بين الضمانات القانونية لممارسة الحقوق واستيفائها إمكانية الطعن والمراجعة، وذلك قد يكون عبر التظلمات الإدارية أو الطعون القضائية، ومنه متى تم حرمان الإنسان من معرفة وتداول معلومة ما يكون من مقتضيات الأمور إتاحة التظلم أمام جهة ما قد تكون الجهة المسؤولة المالكة للمعلومات العامة أو الخاصة، أو جهة إدارية مستقلة أو جهة قضائية.

والقانون الجزائري لا يتيح ذلك بحسب القراءة الظاهرية له دستورا وتشريعا، لكن البعض

يرى أن من مستلزمات القواعد الدستورية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير تتيح من تعرض للحرمان من حق المعرفة وتداول المعلومات ضمن الأطر القانونية والشرعية حق الطعن واستئناف ذلك القرار المانع، وهو ما نجده في التشريعات المقارنة، مثل القانون الأردني السالف الذكر حيث لمجلس المعلومات النظر في شكاوى المواطنين والتي قد تتعلق بحجب المعلومات، بعد أن تقدم إلى مفوض المعلومات[23].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية من حق طالب المعلومات تقديم طلب استئناف لرئيس الهيئة أو الجهاز الحكومي ويتم اتخاذ القرار فيما يتعلق بالاستئناف خلال 20 يوما من استلام طلب الاستئناف. وفي 01 فيفري من كل عام تقوم كل هيئة بتقديم تقرير إلى النائب العام ويشمل عدد الطعون التي قدمها الأشخاص ونتيجة هذه الطعون والاستئناف، أما في جنوب إفريقيا من حق الذي منع من تقديم المعلومات ضده الطعن الداخلي داخل الهيئة المختصة، أو للمحكمة خلال 30 يوما من تاريخ الرفض. وعلية قد نقول بأن الضمانات في التشريع الخاص بجنوب إفريقيا أكثر من ضمانات الو م أ.

المطلب الثاني

تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات بعد صدور النص التشريعي

من القيود القانونية التي تعيق التمتع بحق المعرفة وتداول المعلومات وبالتالي تعيق تقديم خدمة عمومية كاملة، قانون الخصوصية ونظام الاستثناءات.

الفرع الأول: الحق في المعرفة وتداول المعلومات وقانون الخصوصية.

الفرع الثاني: حق المعرفة وتداول المعلومات ونظام الاستثناءات:

الفرع الأول: الحق في المعرفة وتداول المعلومات و قانون الخصوصية

لعل من بين إشكال الحماية القانونية للأفراد نجد "حماية الحق في الخصوصية" والتي تعني حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره ولا يطلع عليها بغير إذنه ومن ذلك الحماية المكرسة على مراسلات واتصالات الأشخاص، وبعض الدعاوى القضائية كجرائم الأسرة مثلا والتي تعد ذات طبيعة شديدة الخصوصية حيث لا فائدة من طرح

خصوصيات المتقاضين على الجمهور، حيث لا مصلحة مبررة يمكن أن تتحقق من وراء النشر[24]. وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من اطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكارا أو بيانات شخصية"[25].

وهذا ما كرسه قانون الإعلام الجزائري الجديد رقم:(12-05) بسنة 2012 في نص المادة 93 منه بقولها:" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفه مباشرة وغير مباشرة".

والملاحظ أن قانون الإعلام ربط بين حماية الحياة الخاصة والمس بالشرف والاعتبار بالنسبة للشخص العادي، بينما تكلم عن حماية الحياة الخصوصية للشخصية العامة وعدم التعرض المباشر وغير المباشر لها. وعليه فهي إحالة إلى قانون العقوبات من جهة بالنسبة للمتعرض للشخص العادي على أساس جرائم التعدي على الشرف والسمعة، والابتعاد عن حال الشخصية العمومية من جهة ثانية.

والسؤال هنا ما معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟ وما الفارق بين الشخصية الخاصة والشخصية العمومية؟ وألا يتعارض مبدأ الخصوصية مع مبدأ الحق في المعرفة وتداول المعلومات؟

إن الموازنة بين حق المعرفة وتداول المعلومات والحق في الخصوصية يرتبط بمعايير طورها أساسا القضاء الأمريكي والأوربي وأهمها[26]: - معيار الشخص العام – معيار التعرض للخصوصية – معيار مخالفة مدونات السلوك ومواثيق الشرف والمهنية.

- معيار الشخص العام: يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والفرد العادي فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية.

حيث أحيانا قد تكون مصلحة عامة تبرر الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رؤوس الأموال، والمسؤولين الرسميين، أو غير الرسميين، حين يكون نشر المعلومات يهم الشأن العام.

– معيار مقدار التعرض للخصوصية: معيار يأخذ به القضاء وذلك لتقرير القيد على حرية التعبير، فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم الوصول إليها من خلال علاقات شخصية أو قرابة أو صداقة، فذلك يعتبر خرقا لمبدأ الخصوصية لا يجوز قانونا، حيث لا يجوز مراقبة الأشخاص إلا في إطار القانون وإجراءاته والأمر القضائي، على اعتبار الموازنة بين الحياة الخاصة وتداول المعلومات. حيث لا يجوز رقابة الحياة الخاصة للمواطن في منازلهم أو حتى في الأماكن العامة أو نشر معلومات عن العائلة، إلا إذا كان هناك مبرر قانوني مرتبط بالصالح العام.

– معيار مخالفة مدونات السلوك ومواثيق الشرف والمهنية: الحق في التعبير لا يشمل نشر معلومات كاذبة بسوء نية أو دون بذل الجهد المعقول للتحقق من صحتها قبل نشرها، كما لا يشمل نشر معلومات بقصد الربح المادي والتجاري. فحسن النية والدفع بصحة المعلومات لا تسمح لصاحبها بالتعدي عن الخصوصية، إنما الدفع الوحيد المقبول هو تعلق المعلومات بالشخصيات العامة المرتبطة بالصالح العام، وحق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات التي تهمه.

وعليه حسب المعايير السالفة الذكر نجد قانون الإعلام الجزائري الجديد قد جانب الصواب ولم يحدد بدقة مسألة الخصوصية لدى الشخصيات العامة، حيث القراءة المباشرة لنص المادة 93 تجرم الاقتراب منها من خلال لفظي المباشر وغير المباشر. لأن الفقه[27] مجمع على أن خصوصيات الأفراد العاديين متى كانت مرتبطة بالصالح العام فلا مانع من تداولها وبالقدر اللازم، فما بالك بالشخصيات العامة.

وهو ما لم يشر إليه قانون الإعلام في نص المادة سابقة الذكر، حيث جاء المنع من التعرض للحياة الخاصة على إطلاقه دون تمييز بين ما إذا كان مرتبطا فقط بالشأن الخاص أو متعلقا كذلك بالشأن العام، والمادة بطبيعة الحال تمنع الصحفي أصالة في هذا الأمر.

والناظر لقانون العقوبات الجزائري يجده يسير في إطار التقييد وذلك ضمن نص المادة 303 مكرر[28] و303 مكرر01 حيث تعاقب بنفس العقوبات للمادة السابقة للأشخاص الذين

يحتفظون ويضعون أو يسمحون بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، الوثائق أو التسجيلات أو الصور، وعندما يرتكب الفعل من الصحافة تطبق الأحكام ذات الصلة لتحديد المسؤوليات.

وخير مثال على تعارض الخصوصية مع الحق في تداول المعلومات وحق معرفة الجمهور للمعلومات فضيحة ويترغيت الأمريكية.

الفرع الثاني: حق المعرفة وتداول المعلومات ونظام الاستثناءات

الناظر لنص المادة (02) والمادة (84) من قانون الإعلام الجديد 12-05 يجده يتكلم عن ضوابط وقيود لممارسة النشاط الإعلامي من قبل الصحفي، حيث أشارت المادة 02 إلى ضرورة احترام معايير متعددة من قبله أهمها: القانون بمفهومه الواسع- الدستور والقانون والتنظيم- والأديان والهوية الوطنية وثقافة المجتمع وسيادة الوطن ووحدته، والطابع التعددي للآراء والأفكار والكرامة الإنسانية والحريات الفردية والجماعية. واحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد وسرية التحقيق القضائي والتزامات الخدمة العمومية.

وبحسب المادة 84 يقيد حق الصحفي في الحصول على المعلومات عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية وبسر البحث والتحقيق القضائي والأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، وعندما يتعلق الخبر بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

وما هو معلوم أنه لا يمكن الحديث عن إفصاح مطلق وكلي للمعلومات والمعارف في ظل أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، وهو المجسد في المادتين سالفتي الذكر، لكن السؤال المطروح ما مدى التقييد الذي يكرسه النظام القانوني الجزائري لحرية المعرفة وتداول المعلومات مقارنة بغيره أثره على الخدمة العمومية؟

إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه قانون حرية الحصول على المعلومات، في حالات عديدة، فالقوانين الفاعلة والتي تتيح حرية تداول المعلومات كثيرا ما يتم تقويضها من قبل نظام واسع أو مفتوح من هذه الاستثناءات. ومن الجانب الثاني من

المهم أن تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوبا من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة[29].

والفرضية التي تؤيد المكاشفة تعني أن المسؤولية يجب أن تقع على عاتق الجهة العامة التي تسعى إلى منع الحصول على معلومات معينة لتبين أنه يمكن منعها قانونيا.

والسؤال المطروح هنا ما هي المعلومات التي يمكن استثناؤها وعدم طرحها للتداول للأفراد عموما؟

إن مبادئ المادة 19[30] تحدد اختبارا من ثلاثة أجزاء للاستثناءات كما يلي:

اختبار الثلاثة أجزاء:

- يجب أن تتعلق المعلومات القابلة لعدم التداول بهدف ومصلحة مشروعة ينص عليها القانون.
- يجب أن يهدد الكشف عن المعلومات المستثناة بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف.
- يجب أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

فالجزء الأول من هذا الاختبار يعني: أن يتضمن القانون والتشريع الخاص بالحصول على المعلومات قائمة كاملة بكافة الأهداف والمصالح التي قد تبرر منع المعلومات وتداولها.

لكن تحديد ما هي الأهداف المشروعة والمصالح هو موضوع غير متفق عليه. لذلك من المهم وضع قائمة بذلك بصورة واضحة، أي يجب أن توضع الاستثناءات على الأقل بصورة واضحة وضيقة، والمشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد أخذ بالتقييد في مسائل معينة وهي: أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية وبسر البحث والتحقيق القضائي والأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، وعندما يتعلق الخبر بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد كذلك، بالإضافة إلى عدم التعرض لخصوصية الأفراد والشخصيات العامة.

لكن ما يشير إليه القانون الجزائري يبقى في إطار المصطلحات الفضفاضة والغامضة

والواسعة، يحتاج إلى مزيد من التدقيق والتفصيل والتوضيح، فعلى سبيل المثال رفض توضيح معلومات تخص أجور العاملين في القطاع العسكري أو نفقات وحسابات الإطعام لا يشكل من المصالح المشروع منع التصريح بها، لذلك يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا خطيرا لهذه المصالح. وهذا يمثل الجزء الثاني من الاختبار المذكور آنفا. أن يهدد الكشف بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف.

فالجزء الثاني من الاختبار يسمح فقط بمنع تداول المعلومات عندما يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير.

أما الاختبار الثالث فيتمثل في اختبار الضرر، أي أن حالة المنع تكون متى كان ضرر الإفصاح عن المعلومات أكبر من ضرر المنع والسرية فيها. والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يتضمن هذا الاختبار، ولو أننا قد نقول بأنه لا يكون نظريا إنما يكون عمليا حيث مقاربة الأضرار الناتجة عن الإفصاح والمنع للمعلومات تخرج عن سلطة الجهة المالكة للمعلومات والمتلقية، حيث يمكن هنا الالتجاء إلى جهة ثالثة كحكم ولتكن السلطة القضائية يطعن أمامها في قرار المنع والحجب للمعلومات كضمانة لحق المعرفة وتداول المعلومات، ويكون للقاضي سلطة تقدير وتكييف الأضرار الناتجة عن ذلك بين الطرفين[31].

وعليه فمسألة الاستثناءات في التشريع الجزائري تحتاج لشيء من التوضيح، على أساس منطقية بعضها ومنها الحفاظ على أمن البلاد مثلا، وإجحاف البعض الآخر، خاصة وأن التوجه العام يسير في فلك تكريس خدمة عمومية نوعية وإدارة راشدة. وذلك يكون من خلال توسيع دائرة المتاح وتضييق دائرة الممنوع والمستثنى، تبعا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المركزةٍ لهذا الموضوع يتضح أن حق المعرفة وتداول المعلومات من أهم حقوق الإنسان وهو ليس بالحق الحديث، مع أن الاهتمام به على مستوى التشريعات الوطنية زاد بشكل ملفت في الفترة المعاصرة، وهو ما أشارت إليها بعض الإحصاءات.

والمنظومة القانونية الجزائرية مازالت لم تقر بوجود تشريع مستقل لحق المعرفة وتداول

المعلومات، مع أن حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا في مختلف الدساتير، لذلك نقترح ما يلي:

– وضع الأساس القانوني لحق المعرفة والحصول على المعلومات من خلال دسترة هذا الحق في الدستور الجزائري، وطرح مشروع قانون للحصول على المعلومات، تأكيدا وتضمينا لمطابقة التشريع المحلي للشرعة الدولية والمواثيق المختلفة. حيث يمكن الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

– توفير الحماية القانونية اللازمة للصحفيين ووسائل الإعلام للقيام بواجباتهم في بيئة آمنة.

– توفير إمكانية المراجعة الإدارية والقضائية للإجراءات والأحكام والقرارات المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وحق المعرفة، مع إمكانية التمكين من المطالبة بالتعويض.

– ضمان الحق في الحصول على المعلومات واعتبار العلنية هي الأصل في أعمال السلطات المختلفة، واعتبار السرية الاستثناء، مع توفير إمكانية المراجعة القضائية الفعالة لقرارات حجب المعلومات.

– توضيح المصطلحات الغامضة والفضفاضة في معانيها لرفع اللبس، وتحديد الاستثناءات بدقة أكثر.

– الالتزام الإيجابي من الجهات العامة والرسمية الكشف بشكل استباقي عن المعلومات، والاعتراف بالحد الأقصى للإفصاح، دعما للشفافية والوضوح وتكريسا لخدمة عمومية نوعية.

– وضع فضاء إلكتروني يهتم بمجال المعلومات تحسينا للخدمة العمومية وعصرنتها.

الهوامش:

[1] – انظر ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء ج 13، ص 940.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج 1، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 09.

[3] - محمد عبد اللطيف محفوظ، عصر المعلومات وموقف النظام الإعلامي المصري من مفهوم حق المعرفة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، سنة 1998، ص 117 نقلا عن: قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2008 ص 225.

[4] - أحمد سيف الإسلام وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، ع،96 سبتمبر ص 27 نقلا عن: قدري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 225.

[5] - القانون رقم 47 لسنة 2007 المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، الصادر بتاريخ: 2007/06/17 في الجريدة الرسمية الأردنية.

[6] - تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانونا يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية بعد تبنيها قانون حرية الصحافة عام 1776.انظر: توني مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، دراسة منشورة من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، سنة 2003.

[7] - انظر توني مندل، المرجع نفسه، ص 71.

[8] - المرجع نفسه، ص 80.

[9] - مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فيفري 2007، ع 09، ص 20.

[10] - تتلخص مهمة هذا المقرر في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية حيث أكد أن حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يتجزأ عن حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه.

[11] - بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

[12] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي المعتمد في جامعة الدول العربية في قمة تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

[13] - يعد الدستور المغربي السباق عربيا في إقرار حق المعرفة وتداول المعلومات وذلك في الفصل 27 منه والقائل:" للمواطنات وللمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العامة، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة الا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

[14] – أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، مقال في الموقع الإلكتروني: www.ahmedhamdi.net.

[15] – مارينا عادل وآخرين، آليات إتاحة المعلومات دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص 5، 6.

[16] – المرجع نفسه، ص 7.

[17] – القانون رقم 47 لسنة 2007 المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، الصادر بتاريخ: 2007/06/17 في الجريدة الرسمية الأردنية.

[18] – مشروع القانون رقم: 13 – 31 متعلق بالحصول على المعلومات.

[19] – حيث تعد دولة السويد الرائدة في هذا المجال في إصدار أول قانون لحق المعرفة وتداول المعلومات سنة 1766، ثم تبعتها باقي الدول منها الو م أ 1967، أستراليا، كندا، نيوزيلندا سنة 1982، جنوب إفريقيا سنة 2000 الهند، 2002 اليابان 1999، باكستان 2002، تايلاند 1997، الأردن 2007، اليمن 2012،....

[20] – انظر المرسوم رقم: 41 سنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

[21] – حسب المادة 03 من القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات ينشأ مجلس يسمى" مجلس المعلومات" من مهامه تزويد طالبي المعلومات بما يريدونه بحسب القانون.

[22] – ومثال ذلك نموذج جنوب إفريقيا حيث نجحت في فترة قصيرة في الانتقال من زمرة الدول النامية إلى مصاف الدول المتقدمة من خلال إتباع خطوات عملية ملموسة في الشفافية والوضوح ومكافحة الفساد، حيث كان من العوامل المساعدة اعتماد وتطبيق قانون إتاحة المعلومات مما ساعد في وجود ثقة المجتمع الدولي حيث أصدرت قانونها في مارس عام 2001، حيث بالإضافة إلى النشر التلقائي للمعلومات من قبل الجهاز الحكومي، يوجد على مستوى كل دائرة وزارية مسؤول معلومات يلجأ إليه في طلب المعلومات من قبل أي شخص في الغالب . انظر مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة المعلومات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

[23] – انظر المادة 04، و06 من القانون 2007/47 الأردني. وفي البرازيل ينص القانون على أنه يمكن للشخص الاستئناف خلال 10 أيام من رفض إعطاء المعلومة أمام النائب العام. وفي رومانيا ينص القانون على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة رفض تقديم المعلومات خلال مدة 30 يوما من تاريخ الرفض، وقرار المحكمة قد يدفع الهيئة العامة بالتعويض المادي أو المعنوي للمتضرر ويجوز الطعن في قرار المحكمة. وفي المكسيك يمكن الاستئناف خلال 15 يوما حالة:

- رفض طلب المعلومات أو عدم وجود أو الوثيقة المطلوبة.

- عدم تقديم معلومات شخصية.
- عدم قبول طالب المعلومات الوقت أو التكلفة أو تسليم المعلومات.
- تسليم معلومات غير مكتملة.

وفي سلوفينيا اللجنة المسؤولة عن الوصول للمعلومات هي التي تبت في التظلم ضد حجب المعلومات بحسب إجراءات قانون الإجراءات الإدارية.

وفي اليمن في حال رفض طلب المعلومات، يجوز للشخص أن يطعن لدى المحكمة المختصة للنظر في القرار والحكم فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما، ويعتبر القرار الأول للمحكمة نهائي وقابل للتنفيذ خلال 7 أيام. انظر: مارينا عال، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها. انظر: توني مندل، المرجع السابق.

[24] - تنص المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري القانون العضوي رقم:12-05 على:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري(100000 دج) إلى مائتي ألف (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

[25] - كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ص 02.

[26] - محمد فوزي الخضر، القضاء و الإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مدى المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012، ص 59 وما بعدها.

[27] - محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 681.

[28] -:" يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع ....بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة...".

[29] - - توني مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، دراسة منشورة من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، سنة 2003، ص50 وما بعدها.

[30]

[31] - وهذا ما تأخذ به بعض التشريعات في مسألة استثناف المنع والحجب.

القسم الإنجليزي

(مرتب وفق الاتجاه الثاني لصفحات المجلة من اليسار إلى اليمين)

صفحة بيضاء

The Right of knowledge and the circulation of information in the Algerian legislation between protection and restriction

Salah DJEBER [*]

ABSTRACT:

The right of knowledge and circulation of information is the other face of opinion's freedom. Whereas, the people's right to express their opinions and ideas freely is one of the direct meanings of freedom of opinion, which implicitly contains the right of the recipient of ideas and information in order to obtain them without hindrance and restrictions.

The importance of idea of the right of knowledge and circulation of information stand out in that they are considered one of the most important mechanisms to promote and support the exercise of other rights of different types, such as economic and social rights and human rights in general. This is a key factor for creating an overall environment that respects rights, both at the individual level or the collective level.

This research addresses the legal controls of the right of knowledge and circulation of information in the Algerian legislation through the legislative basis of this right, especially in the Constitution and the new media law, in addition to the provisions of international law.

Key words: the right to know - the right to information - free circulation of information - freedom of opinion.

[*] Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

The role of economic control authorities in the granting of license for processes of economic groupings -Analytical study between the Algerian and French law

Saadia GUENNI [*]

ABSTRACT:

The economic grouping may deviate from its course, and this is because of the breach of the rules of the competition through the use of methods and means of unfair competition affecting the principle of free competition. As a result, the assembly operations became subject to competition laws by imposing censorship on, by creating tuning authorities whose mission is to control both preventive earlier or later. Granting of licenses is considered one of the means of censorship, so that no economic institution can integrate into an economic aggregation only after obtaining a license by economic control authorities. The competition council was established by Algerian legislature under the provisions of competition laws. It also created other sectorial bodies under independent legal texts.

Keywords: economic control authority – license - economic groupings - competition - competition law.

[*] Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

The position of international criminal Law of the crime of bribery and control international

Dr. Nabeel MADALLH ALOBAIDI[*]
Dr. MUFED NAEF TURKE [**]

ABSTRACT

The bribery scourge of social prevalent among the owners of public office and even between private enterprise users, said that the scourge of corruption is no longer just a local phenomenon, but a global phenomenon that all political systems experiencing, it is a negative impact on human development and economic progress efforts, and this is what necessitated the need for international cooperation to confront it and put strategies are constantly updated to ensure that the face of the problems caused by all contemporary forms of corruption. The concept is requested or taken or promised to accept the gift or issued by a public official or the like for us to act or omission or breach of the duties of his job .

Keywords: The crime of bribery, the briber, the bribed, international cooperation, international crime

[*]Faculty of Law and Political Sciences - University of El-anbar.
[**] Faculty of Law and Political Sciences - University of El-anbar.

The Provisions of the engagement and the effects reversible Between legal concept and jurisprudence

Farouk KHELEF*

ABSTRACT:

Engagement is considered a prelude to marriage; it has a very great importance, where it is considered a family's commitment to another family, especially from the moral and ethical point of view. Refraining from engagement can be one or both parties. In this case, there may be significant damage, especially if the engagement period lasted for a long time, or accompanied by many visits between the suitor and his fiancée.

Key words: engagement – reversible - legal concept – jurisprudence.

* Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

The impact of the objective tendency of the Islamic Fiqh on the Algerian civil law - Contractual obligation as a model -

Hamza Ben KHEDDA *

ABSTRACT:

Despite the impact of the Latin French law in civil law Algerian, legislature Algerian Tried to get rid of this dependency by adopting positions substantive provisions derived from Islamic jurisprudence in contractual obligation .Because the position of the most important theories of this kind of commitments is a logical consequence of determining the nature of the obligation between the French subjective theory saturated sanctification of personal contractual Association, and the German objective theory

Key words: Islamic Fiqh - civil law - objective tendency - contractual obligation.

* Faculty of Law and Political Sciences - University of Bechar - Algeria.

Tahkik El-manat of banking securitization structured in light of the purposes of Sharia

Bouka BEDADI*

Abstract:

The article subject lies in the observance of the purposes of the law in the economic field and the work of Islamic banking, and that in view of the importance of this activity is to meet the physical and financial needs, it became necessary to identify the most important financial means to deal with the Islamic banking institutions, and then displayed on the balance Sharia and guidance purposes.

This research paper deals for the subject of banking securitization structured as foremost among the tools that you know the financial arena of Islamic banking focus of this article, so as to indicate the truth and wisdom.

Key words: Tahkik El-manat - banking securitization structured - the purposes of Sharia**.**

* Researcher at the third stage - supervision of Prof.: Abu Baker LECHEHEB - Islamic Science Institute - University of El-oued, Algeria.

Unlawful conduct in the inheritance: contemporary Sufi community as a model

Dr. Abdelkader MIHAOUAT[*]

ABSTRACT:

Muslims have to adhere to the teachings of Sharia in general and especially the inheritance matters, whereas, most of its provisions have been interested in The Koran itself. However, there are contemporary Muslims who dare to infringe the rules of Sharia in this field through different actions and motives. Therefore this research aims to monitor these unlawful conducts in a particular community which is the Sufi community.

Key words: unlawful conduct, inheritance, legacy, Sufi community

[*] Islamic Science Institute - University of El-oued - Algeria.

ENGLISH ABSTRACTS OF ARTICLES

Rules of Publication

- Research should not be published or has been submitted for publication in another journal.
- Research should not be part of thesis or part of book previously published.
- Research should be within the purview of the journal (Fiqh, the judiciary and Sharia law and science) and is characterized by novelty and addition.
- Number of research pages should be in the range of fifteen to thirty pages.
- Commitment to fundamental basics of scientific research and its general rules taking care to accurate scientific documentation of research materials.
- Research should be written with "traditional Arabic" font. and should be to use the font size 16 for the board, and 12 for the footnote according to word version. Footnotes referred to in serial numbers in another search pages, with the full data sources and references certified.
- The researcher should enclose an abstract of his research in a hundred words in both Arabic and English Languages.
- Research should be sent via e-mail journal, or it is sent in a magnetic-CD with two copies on paper through the postal address of the journal.
- The researcher must send a signed request to publish his research, and he undertakes that his research is not part of thesis; a book published or sent for publication in another journal.
- The researcher has to send a Resume (c.v) of himself including scientific rank, function, full address, postal mail and phone number.
- Researches are displayed on preliminary examination committee to look at whether they satisfy Rules of Publication, and then it is forwarded confidentially to specialized expertise.
- The journal sends a promise of publishing once the positive reports is received. The journal also sends apology for the publication if the reports are not positive without resending researches to their owners or explaining the reasons to refrain from publishing.
- Each researcher is granted three copies of the published issue which contains his research.
- The journal reserves all publishing rights. It shall not be published in another journal before obtaining an official permission of the journal.
- Researcher has no right to request not to publish his research that it has been accepted for publication.
- Opinions expressed in this journal are solely those of their authors and do not reflect those of the journal.
- Arrangement of published researches is done according to technical considerations.

TABLE OF CONTENTS

Journal of Doctrinal and Judicial Studies

N°. 2, Vol. 2 – Sha'ban 1437 – June 2016

▣ **Editorial: Editor in chief**
Principles of the nation: Islam and Arabic language - the constitutional and legal framework
Dr. Abdelkader HOUBA ……..…….……. 05

▣ **Unlawful conduct in the inheritance: contemporary Sufi society as a model**
Dr. Abdelkader MIHAOUAT ……. 11

▣ **Tahkik El-manat of banking securitization structured in light of the purposes of Sharia**
Bouka BEDADI ……...…….. 33

▣ **The impact of the objective tendency of the Islamic Fiqh on the Algerian civil law**
Hamza BEN KHADDA ……..……. 55

▣ **The Provisions of the engagement and the effects reversible between legal concept and jurisprudence**
Dr. Farouk KHELEF …….…….. 81

▣ **The position of international criminal Law of the crime of bribery and control international**
Dr. Nabeel MADALLH ALOBAIDI, Dr. Mufed NAEF TURKE……. 103

▣ **The role of economic control authorities in the granting of license for processes of economic groupings**
Saadia GUENNI ……..……. 145

▣ **The Right of knowledge and the circulation of information in the Algerian legislation between protection and restriction**
Salah DJEBER ……...…….....165

Advisory Board

A- Members of the Advisory Board of national universities

Prof. Abou Bakr LECHEHAB(University of Eloued)
Prof. Ibrahim RAHMANI (University of Eloued)
Prof. Lakhdar ELAKHDARI (University of Oran)
Prof. Slimane ouled KHSAL (University of Medea)
Prof. Saleh BOUBCHICHE (University of Batna)
Prof. Saleh HEMLILE (University of Adrar)
Prof. Abdrazzak ZOUINA (University of Algiers 1)
Prof. Abdelkader BEN HARZALLAH (University of Batna)
Prof. Abdelkader BEN AZOUZE (University of Algiers 1)
Prof. Azzedine KIHEL (University of Biskra)
Prof. Ammar Boudiaf (University of Tebessa)
Prof. Farida MEZIANI (University of Batna)
Prof. Mabrouk GHODHBAN (University of Batna)
Prof. Mohammed Nasser BOUGHZALA (University of Algiers)
Prof. Mohammed SNINI (University of Blida)
Prof. Mguelati SAHRAOUI (University of Batna)

B- Members of the Advisory Board of the outside homeland:

Prof. Hassan Abdelghani ABOU RAGHDA (King Saoud University - Saudi Arabia)
Prof. Saleh Khaled ALCHOUKAIRATE (al jouf university - Saudi Arabia)
Prof. Abdelhak HEMMICH (hamad bin khalifa university – Qatar)
Prof. EZEDDINE BEN ZGHIBA (College of Islamic and Arabic Studies, Dubai)
Prof. Mohammed ben Mohammed RAFIA (sidi mohamed ben abdellah university - Fes - Kingdom of Morocco)
Prof. Mohammed Ahmed Hassan ELKODHATE (Jordanian University)
Prof. Mohammed Ali SMIRAN (al-al bayt university jordan)
Prof. Youcef Ibrahim YOUCEF (al azhar university)

All correspondence should be addressed to:

Editor in chief of Journal of Doctrinal and Judicial Studies
– University of El-oued.
PO Box 789 El-oued 39000 Algeria Phone - Fax: 032 223 004
Ju-ju-st@univ-eloued.dz

University of El-oued Publications

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

Journal of Doctrinal and Judicial Studies

Refereed academic biannual
issued by the Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

N°. 2, Vol. 2 – Sha'ban 1437 – June 2016

ISSN 2477-9806

Honorary President of the journal
Pr. Omar FERHATI

Director of Journal
Pr. Abou Baker LACHEHAB

Editor in chief:
Dr. Abdelkader HOUBA

Deputy Chief Editor
Dr. Hayat ABID

Editorial Board:

Pr. Ibrahim RAHMANI
Pr. Mohammed Rachid BOUGHZALA
Pr. Abdelkrim BOUGHZALA
Dr. Abdelkader MIHAOUAT
Dr. Khaled TOUATI
Dr. Amina SOLTANI